



مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

طابع الشهيد

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها
التأمين الابتدائي / ٧٠٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة العامة لتوريد
مستلزمات (تعبئه وتغليف) لزوم مخبوزات مخبز الاطفال

جلسة ١٥ / ٨ / ٢٠٢٢

كراسة رقم ()

اسم العميل ولقبه :
العنوان :
رقم البطاقة الضريبية :
رقم الملف الضريبي :
المأمورية التابع لها :

رئيس القسم

الموظف المختص



Handwritten signature and date: ١٥ / ٨ / ٢٠٢٢

Handwritten signature

(مستلزمات التعبئة و التغليف لزوم مخبوزات مخبز مستشفى الاطفال)

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية
١	علب ربع كيلو	بالعدد	١٠٠٠٠
٢	علب نصف كيلو	بالعدد	١٠٠٠٠
٣	علبة ٧٥٠ جرام	بالعدد	٥٠٠٠٠
٤	علبه ١ كيلو	بالعدد	٥٠٠٠٠
٥	اطباق فويل كب كيك	بالعدد	٥٠٠٠٠
٦	اطباق فويل ٢٥٠ جرام	بالعدد	٥٠٠٠٠
٧	علب تشيز كيك مثلث	بالعدد	٥٠٠٠٠
٨	طبق فوم ثمن كيلو ابيض	بالعدد	١٠٠٠٠
٩	طبق فوم ربع كيلو	بالعدد	١٠٠٠٠
١٠	طبق فوم نص كيلو	بالعدد	١٠٠٠٠
١١	بكرة شريط حلواني ١٠ متر	متر	٥٠٠٠٠
١٢	طبق فوم كيلو ونص ابيض	بالعدد	١٠٠٠٠
١٣	طبق فوم ٢ كيلو	بالعدد	٥٠٠٠٠
١٤	علب بيتزا ٢٤ سم	بالعدد	٢٠٠٠
١٥	علب تورتة ١٦ سم	بالعدد	١٠٠٠
١٦	علب تورتة ١٨ سم	بالعدد	١٠٠٠
١٧	علب تورتة ٢٠ سم	بالعدد	١٠٠٠
١٨	ماكينة لحم تغليف ٢٢٠ - ٢٤٠ فولت ٥٠٠ وات حجم الماكينه ٨٢×١٨٠×٥٣٠ سم	بالعدد	٢
١٩	ورق زبدة م ٣٠×٣٠ سم	بالعدد	١٠٠٠
٢٠	ورق زبدة مستورد م ٤٠×٤٠ سم	بالعدد	١٠٠٠
٢١	ورق زبدة م ٣٨×٣٨ سم	بالعدد	١٠٠٠
٢٢	ماكينه استرتش خشب خشب زان م ٣٥×٦٠	بالعدد	٢

		٥٠٠٠٠	بالعدد	خله شيش طاووق ١٠٠ خله في الكيس	٢٣
		١٠٠٠	بالعدد	كيس حلواني ذات استخدام واحد مقاس وسط	٢٤
		٥٠٠٠٠	بالعدد	خلة اسنان عليه بها ٥٠ خله	٢٥
		١٠٠٠ معلقة	بالعدد	معلقة شاي كيس به ٥٠ معلقه	٢٦
		١٠٠٠ شوكة	بالعدد	شوكة بلاستيك كيس به ٥٠ شوكة	٢٧
		١٠٠٠ معلقة	بالعدد	معلقة بلاستيك شفاف كيس به ٥٠ معلقه	٢٨
		٥٠٠ ك	كيلو	اكياس توزيع وسط لون ابيض تقيل برسمه سمايل	٢٩
		١٠٠٠ ك	كيلو	اكياس توزيع كبيرة لون ابيض تقيل برسمه سمايل	٣٠
		٥٠٠ ك	كيلو	اكياس توزيع صغيرة لون ابيض تقيل برسمه سمايل	٣١
		١٠٠٠	بالعدد	قواعد تورته ١٦	٣٢
		١٠٠٠	بالعدد	قواعد تورته م ١٨	٣٣
		١٠٠٠	بالعدد	قواعد تورته م ٢٠	٣٤
		٥٠٠ ك	كيلو	اكياس تغليف شفاف	٣٥

يتم احضار عينات لكل بند علي حدي مع كتابة اسم البند ورقمه علي العينه وفي حالة عدم احضار عينات لاي بند يتم استبعاد العطاء المقدم في هذا البند



خطاب تقديم العطاء

- السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
- أتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود السوارده بهذه الكراسه
- والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمه العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه
- أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه	
العنوان	
التلفون	
المحمول	
الفاكس	
رقم الملف الضريبي	
رقم السجل التجارى	
رقم التسجيل بالقيمه المضافه	
المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه	

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود السوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسه فنيه دقيقه نافيه
- للجهااله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على
- جميع الشروط السوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئوليه مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشره
- دون الرجوع إليه .

توقيع مدير الشركه
خاتم الشركه

أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-
❖ البند الأول :-

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية فى هذه الممارسة / المناقصة ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .
❖ البند الثانى :-

تقدم العطاءات فى مظهرين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضر فلاحه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصة / الممارسة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .
❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء بفسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .
❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء
شهادة الفيد فى السجل التجارى والصناعي	سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات
بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة)	تسجيل المنتج بوزارة الصحة
استمارة القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركة بالإستيراد فى الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة .عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة	يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربيه أو باللغة الإنجليزيه مع الترجمة العربيه ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به	التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكوميه
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصريه والمعتمده من الهيئة العامة للتنمية الصناعيه عند تقديم عطائه	

❖ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداد ه لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضعاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (أصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الاصل) .
- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنيه المصري وشامله القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى أي عطاء مبنى على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في المناقصة .
- يراعى عند التقييم المالي لتحديد السعر النهائي اللوائح والقوانين المنظمه في هذا الشأن وأي مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء .
- لا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
- لا يجوز نزع أي ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه في وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة الماليه للعطاء .
- يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطه المختصة لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسيه .

❖ البند الثامن :-

- للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئه إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركة .

❖ البند العاشر :-

- ❖ إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات
- ❖ البند الحادى عشر :-

- التوريد لمخازن المستشفيات طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبه بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات الماليه المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه بأي تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسه الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .
- البند الثانى عشر :-

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائى ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .



❖ البند الثالث عشر :-

- إذا لم يقدم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداؤه في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطائه مهله أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل.....إلى آخره
- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة / الممارسه أو شروط التعاقد وبشروط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير.

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبته والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر :-

- إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شئ .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

- ❖ تخصص أي زيادة في الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالي بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ أمر التوريد ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام والتوريد حسب حاجة المستشفيات على دفعات .
- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورد وكذا يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلي وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركة المستورده يعتمد من الجهات المختصة على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسنوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الإقتصادي .

البند التاسع عشر :

- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصرى وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال
- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية مكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات .



مستشفيات جامعة القادسية
إدارة المشتريات والمخازن

المنافسة العامة لتوريد
جلسة / / ٢٠ م.

يعتبر إحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمنقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكتملة لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وشملهم من تعديلات

مدير المشتريات